حق النفقة التي تجب عليه لي و أولادي منه قال خذي إلى اخر الحديث أيضا هذه المستثنيات كلها تجوز بل قد تجب، لما يأتي صاحبك يسألك أذا أريد أن أشارك فلان و أنت تعرفه خائن كذاب دجال يأكل مال شريكه لازم تبلغه إياك و إياه أي من باب التحذير الذي جاء ذكره في الشعر و لعل في هذا القدر كفاية و الحمد لله رب العالمين.

المصدر: سلسلة الهدى و النور 652

طرح السؤال على فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله:

" هل هناك فرق بين الغيبة والنميمة، وهل هناك أحوال يجوز للإنسان أن يغتاب فيها الناس؟

الجواب:

الفرق بين الغيبة والنميمة، أن الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، بأن تسبه في دينه أوفي خلقه أو في خلقته أو عمله أو في أي شيء، فإذا ذكرته بما يكره في غيبته فهذه الغيبة، (قالوا: يا رسول الله! أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته).

وأما النميمة فهي: نقل كلام الناس بعضهم لبعض بقصد الإفساد مثل: أن يأتي إلى شخص ويقول: إن فلان يقول فيك كذا وكذا، سواء كان صادقاً أو كاذباً، هذه هي النميمة مأخوذة من ذمّ الحديث إذا عزاه إلى غيره، والنميمة أعظم من الغيبة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه مر بقبرين وقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) فهذا هو الفرق بينهما.

أما هل تجوز الغيبة أو النميمة؟!

فهذا ينظر إذا كان ذلك للمصلحة فلا بأس أن تذكره بما يكره إذا كان للمصلحة، مثل: أن يأتي إليك رجل يستشيرك في شخص يريد أن يعامله أو يزوجه وأنت تعلم

أن فيه شيئاً مذموماً فلك أن تذكر ذلك الشيء، فإن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تستشيره حيث تقدم لها ثلاثة رجال: أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان وأسامة بن زيد، فجاءت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: من تتزوج منهم فقال: (أما أبو جهم فضرّابٌ للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة) فهنا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معاوية وأبا جهم بما يكرهون لكن لإرادة أن ينصف، فهذا لا بأس به.

كذلك النميمة لو ذممت إلى إنسان ما يقول به شخص آخر ترى أن هذا الشخص صديق له واثق منه، ولكن هذا الصديق الذي وثق منه ينقل كلامه إلى الناس، فتأتي إليه وتحذره وتقول: إن فلاناً ينقل كلامك إلى الناس، وأنه يقول فيك كذا ،وكذا فهذا أيضاً لا بأس به، بل قد يكون واجباً.

والمسألة تعود إلى: هل في ذلك مصلحة تربو على مفسدة الغيبة فتقدم المصلحة، هل في ذلك مصلحة تربو على مفسدة النميمة فتقدم المصلحة؛ لأن الشرع كله حكمة يوازن بين المصالح والمفاسد فأيهما غلب صار الحكم له، إن غلبت المفسدة صار الحكم لها، وإن غلبت المصلحة صار الحكم لها، وإن تساوى الأمران فقد قال العلماء رحمهم الله: درأ المفاسد أولى من جلب المصالح "

الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلسلة لقاء الباب المفتوح ـ93 الوجه ا

اللّٰهُم صَلِّي وَبَارِك وسَلِم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد
وَعَلَى اٰلِه وصَحْبِه وَسَلِّم

الغيبة

وما يجوز منها

لفضيلة المشايخ:
الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
الشيخ الألباني رحمه الله
الشيخ محمد بن هادي المدخلي حفظه الله